المملكة المغربية
Royaume du Maroc

الصندوق المغربي للتقاعد
Caisse Marocaine des Retraites

بيان صحفي

الصندوق المغربي للتقاعد يمتثل لقانون تبسيط المساطر الإدارية

تطبيقا لمقتضيات القانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر في 19 مارس 2020 والهادف إلى تعزيز الثقة بين الإدارة ومرتفقيها، وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم د-2794 بتاريخ 21 أبريل 2021، يعلن الصندوق المغربي للتقاعد لمرتفقيه بأنهم غير مطالبين ب:

- المصادقة على الوثائق المطلوبة؛
- تصحيح الإمضاء على الوثائق؛
- الإدلاء بأكثر من نسخة من الوثائق المكونة للملفات.

كما أنهم غير مطالبين بالإدلاء بالوثائق التالية:

- شهادة الحياة؛
- شهادة عدم إعادة الزواج؛
- شهادة العزوبة؛
- شهادة عدم العمل؛
- شهادة التكفل العائلي؛
- شهادة استمرار الزواج.

هذا، وقد تمت الاستعاضة عن هذه الوثائق بتصريح بالشرف يقدمه طالب الخدمة. وبناء عليه، قام الصندوق بتحيين لوائح الوثائق المطلوبة على بوابته الإلكترونية: www.cmr.gov.ma.

وتدعيما لقيم الشفافية، سينشر الصندوق المغربي للتقاعد قريبا، عبر مختلف وسائل التواصل مع مرتفقيه، ميثاقا للخدمات يتضمن التزاماته المتعلقة بآجال معالجة طلبات الخدمات.